

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة لسنة ١٩٧١

### ترتيب المواد

#### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- إنشاء اللجنة الفنية وتشكيلها .
- ٤- اجتماعات اللجنة الفنية .
- ٥- اختصاصات اللجنة الفنية .
- ٦- واجبات اللجنة الفنية .
- ٧- حظر حيازة أو استعمال المواد المشعة دون ترخيص .
- ٨- شروط منح الترخيص .
- ٩- إلغاء الترخيص .
- ١٠- استيفاء شروط الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة .
- ١١- قيد أسماء المرخص لهم في سجلات خاصة .
- ١٢- التوصية بالترخيص للخبراء .
- ١٣- التوصية بالترخيص للأطباء .
- ١٤- التوصية بالترخيص لأطباء الأمراض الجلدية .
- ١٥- التوصية بالترخيص لخريجي كليات العلوم .
- ١٦- التوصية بالترخيص لفنيي الأشعة .
- ١٧- حظر استعمال المواد المشعة المفتوحة في العيادات والمؤسسات الطبية الخاصة .
- ١٨- سلطة إصدار اللوائح والقواعد .
- ١٩- العقوبات .
- الجدول الأول .
- الجدول الثاني .

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة لسنة ١٩٧١

(١٩٧٣/٥/٢٥)

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون ، " قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة لسنة ١٩٧١ " ، ويعمل به من اليوم الذي يحدده الوزير .<sup>١</sup>

٢- تفسير . في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
" أجهزة الإشعاعات المؤينة " تشمل أجهزة الأشعة والمعجلات والمفاعلات والنظائر المشعة المغلقة والمفتوحة ،  
" اللجنة الفنية " يقصد بها اللجنة الفنية التي ينشئها الوزير بموجب أحكام المادة ٣ ،  
" مجلس الصحة " يقصد به مجلس الصحة العام المنشأ وفقاً لأحكام المادة ٤ من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥\* ،  
" الوزارة " يقصد بها وزارة الصحة ،  
" الوزير " يقصد به وزير الصحة .

٣- إنشاء اللجنة الفنية (١) ينشئ الوزير لجنة تسمى ، " اللجنة الفنية لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة " وتكون مسئولة لديه ولدى مجلس الصحة عن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها .

(٢) تتكون اللجنة الفنية من :<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>- حدد وزير الصحة بإعلان صادر منه في ١٩٧٣/٤/٢٤ ليكون تاريخ سريان القانون هو ١٩٧٣/٥/٢٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

\* قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ ألغي بموجب قانون الصحة العامة القومي لسنة ٢٠٠٨ .

<sup>٢</sup>- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، المرسوم الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

- (أ) كبير أخصائي العلاج بالأشعة بالوزارة – رئيساً  
بحكم منصبه ,
- (ب) الفيزيائي المسئول بالوزارة – مقرراً بحكم  
منصبه ,
- (ج) أخصائي الأشعة التشخيصية بالوزارة – عضواً  
بحكم منصبه ,
- (د) مدير عام إدارة المعامل القومية أو من ينوب عنه  
– عضواً بحكم منصبه ,
- (هـ) رئيس قسم الصحة المهنية أو من ينوب عنه –  
عضواً بحكم منصبه ,
- (و) وكيل وزارة الصحة أو من ينوب عنه – عضواً ,
- (ز) مدير عام الهيئة العامة للمساحة أو من ينوب عنه  
– عضواً ,
- (ح) مهندس مدني من وزارة التخطيط العمراني  
والبنى التحتية يعينه وزير التخطيط العمراني  
والبنى التحتية بالولاية – عضواً ,
- (ط) عميد كلية العلوم ( جامعة الخرطوم ) عضواً ,
- (ي) عضوين اثنين يعينهما المجلس من ذوي  
الاختصاص لمدة سنتين على أن يكون أحدهما من  
فنيي الأشعة .
- (٣) يجوز للوزير إعادة تعيين أي من العضوين الوارد ذكرهما  
في الفقرة (ي) من البند (٢) .

اجتماعات اللجنة الفنية . ٤- (١) تجتمع اللجنة الفنية مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها أو المقرر .

(٢) يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة الفنية خمسة أعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

اختصاصات اللجنة الفنية ٥- تختص اللجنة الفنية بالمسائل الآتية :

(أ) رسم السياسة العامة للوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة ,

(ب) النظر في أي طلب لاستيراد أو حيازة أو استعمال أجهزة أو مواد الإشعاعات المؤينة والتوصية لمجلس الصحة بالترخيص أو الرفض ,

(ج) التوصية لمجلس الصحة بالترخيص وفق الشروط الواردة

فيما بعد لخبراء الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة ,

(د) التوصية لمجلس الصحة بالترخيص للأطباء وأطباء

الأسنان والصيدالة وفق الشروط الواردة فيما بعد لحيازة

واستعمال أجهزة ومواد الإشعاعات المؤينة ,

(هـ) التوصية لمجلس الصحة بالترخيص لخريجي كليات العلوم

بحيازة واستعمال أجهزة ومواد الإشعاعات المؤينة

لأغراض البحث العلمي وفقاً للشروط الواردة فيما بعد ,

(و) التوصية لمجلس الصحة لوضع قواعد لتنظيم طرق الوقاية

من أخطار الإشعاعات المؤينة في جميع الأماكن التي توجد

بها أجهزة أو مواد الإشعاعات المؤينة ,

(ز) التوصية لمجلس الصحة لوضع قواعد لتنظيم وتدريب

الفنيين العاملين في أجهزة الإشعاعات المؤينة ،

(ح) التوصية لمجلس الصحة لوضع قواعد لمعادلة الشهادات

العلمية الخاصة بمزاولة العمل بالإشعاعات المؤينة أو

الوقاية من أخطارها ,

(ط) دراسة المسائل التي يحيلها إليها مجلس الصحة لدراستها .

- واجبات اللجنة الفنية . ٦ - (١) تقوم اللجنة الفنية بأداء الواجبات الآتية :
- (أ) إجراء تفتيش دوري - في فترات تحددها - في جميع الأماكن التي توجد بها أجهزة أو مواد إشعاعات مؤينة بالسودان للتأكد من سلامة إجراءات الوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة ,
- (ب) وضع تقرير سنوي عن أعمالها ورفعها لمجلس الصحة في نهاية كل عام .
- (٢) يجوز للجنة الفنية أن تصدر أمراً مكتوباً وموقعاً عليه من رئيسها لتفويض أي عضو من أعضائها في الدخول في أي وقت من الأوقات في أي مكان توجد به أجهزة أو مواد إشعاعات مؤينة بغرض التفتيش والتأكد من سلامة تطبيق قواعد الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة .
- (١) حظر حيازة أو استعمال ٧ - (١) حظر حيازة أو استعمال المواد المشعة دون ترخيص .
- لا يجوز لأي شخص أو هيئة باستثناء الوزارة والأشخاص المختصين من العاملين بها استيراد أو حيازة أو استعمال أي مواد تبعث إشعاعات مؤينة أو التخلص من تلك المواد , إلا بعد الترخيص له في ذلك من مجلس الصحة بناءً على توصية من اللجنة الفنية .
- (٢) يقدم طلب الترخيص على الأنموذج (أ) في الجدول الأول الملحق بهذا القانون .<sup>٣</sup>
- (١) شروط منح الترخيص . ٨ - (١) تضع اللجنة الفنية على الأنموذج (ب) في الجدول الأول الملحق بهذا القانون لكل ترخيص يوصى مجلس الصحة بمنحه شروط الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة التي يجب على مقدم الطلب مراعاتها عند استيراد أو حيازة أو استعمال أو التخلص من أجهزة أو مواد الإشعاعات المؤينة .<sup>٤</sup>

<sup>٣</sup> - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

<sup>٤</sup> - القانون نفسه .

(٢) لا يجوز للجنة الفنية أن توصى بالترخيص باستعمال أي جهاز من أجهزة الإشعاعات المؤينة إلا إذا كان ذلك الجهاز يعمل تحت إشراف شخص مرخص له يقوم بالمراقبة الدائمة لتنفيذ قواعد الوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة .

إلغاء الترخيص . ٩- يجوز للجنة الفنية أن تتقدم بتوصية , على الأنموذج (ج) في الجدول الأول الملحق بهذا القانون لمجلس الصحة بإلغاء الترخيص باستعمال أو حيازة أي جهاز من أجهزة الإشعاعات المؤينة إذا :  
(أ) أجرى على ذلك الجهاز تغيير جوهري في المواصفات الواردة في طلب الترخيص به دون إذن اللجنة الفنية , أو  
(ب) نقل الجهاز دون إذن اللجنة الفنية من مكانه المرخص به إلى مكان آخر , أو  
(ج) حدثت تغييرات في المكان المرخص به مما يؤثر على تنفيذ شروط الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة , أو  
(د) أخل حامل الترخيص بأي شرط من شروط الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة المبينة في الترخيص .

استيفاء شروط الوقاية ١٠- مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩ يجوز للجنة الفنية إذا ثبت لها من التفتيش الذي أجراه أي عضو من أعضائها أن شروط الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة غير متوافرة , أن ترسل إخطاراً مكتوباً لحامل الترخيص تطالبه فيه باستيفاء تلك الشروط خلال ستين يوماً على الأكثر من استلامه للأخطار وإلا أوصت اللجنة الفنية بإلغاء الترخيص فوراً .

قيد أسماء المرخص ١١- (١) تقييد أسماء الأشخاص المرخص لهم حيازة أو استعمال أجهزة أو مواد الإشعاعات المؤينة في سجلات خاصة ويحتفظ بها مجلس الصحة . لهم في سجلات خاصة .

<sup>5</sup> - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يضع مجلس الصحة بموافقة اللجنة اللائحة التي تحدد أنواع هذه السجلات وتنظيم إجراءات ورسوم القيد فيها .

التوصية بالترخيص ١٢- لا يجوز للجنة الفنية التوصية بالترخيص , لأي شخص في العمل كخبير في الوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- (أ) حصل على بكالوريوس العلوم في الفيزياء الكيميائية أو الفيزياء أو دبلوم الأشعة التشخيصية أو دبلوم الأشعة العلاجية أو على شهادة معادلة لأي من هذه الشهادات ,
- (ب) عمل لمدة لا تقل عن سنة في الوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة تحت إشراف خبير في الوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة ,
- (ج) قيد اسمه في السجل الخاص بخبراء الوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة الموجود لدى الوزارة .

التوصية بالترخيص ١٣- (١) يجوز للجنة الفنية أن توصي لمجلس الصحة بمنح تراخيص لأخصائيي الأشعة العلاجية والتشخيصية والمقيدة أسماؤهم بالسجل لاستعمال أجهزة الأشعة السينية التشخيصية والعلاجية والنظائر المشعة لأغراض العلاج والتشخيص .

(٢) يجوز للجنة الفنية أن توصي لمجلس الصحة بمنح تراخيص للأطباء الآتي ذكرهم والمقيدة أسماؤهم بالسجل الطبي لاستعمال أجهزة الأشعة السينية لأغراض التشخيص على مرضاهم :

- (أ) الأطباء الأخصائيين في الأمراض الباطنية ,
- (ب) الأطباء الأخصائيين في أمراض القلب والصدر ,
- (ج) الأطباء الأخصائيين في العظام ,
- (د) أطباء الأسنان .

(٣) يشترط عند التوصية بالترخيص بموجب أحكام المادة ١٣  
(٢) ألا تتجاوز قوة الجهاز الذي يستخدمه الطبيب ثمانين  
(٨٠) كيلو فولت وألا تزيد قوة التيار عن ثلاثين (٣٠) ملي  
أمبير على أن يستثنى من أحكام هذا البند الأطباء الذين  
توجد بحيازتهم قبل العمل بهذا القانون أجهزة تختلف في  
قوتها عن المواصفات المطلوبة في هذا البند .

التوصية بالترخيص ١٤- يجوز للجنة الفنية أن توصى لمجلس الصحة بمنح تراخيص للأطباء  
الأخصائيين في الأمراض الجلدية المقيدة أسماؤهم في السجل الطبي  
للاستعمال الأجهزة السطحية بغرض علاج مرضاهم على ألا تتجاوز  
قوة الجهاز الذي يستخدمه الطبيب خمسين (٥٠) كيلو فولت ، وألا  
تزيد قوة التيار عن (١٠) ملي أمبير على أن يستثنى من هذه  
الشروط الأطباء الذين توجد بحيازتهم قبل العمل بهذا القانون أجهزة  
تختلف في قوتها عن المواصفات المطلوبة في هذه المادة .

التوصية بالترخيص ١٥- يجوز للجنة الفنية التوصية لمجلس الصحة بالترخيص لخريجي  
كليات العلوم لاستعمال أجهزة أو مواد الإشعاعات المؤينة في  
أغراض البحث العلمي أو التدريس أو لأي أغراض تطبيقية إذا  
حصلوا على الشهادات بالتدريب على استعمال النظائر المشعة  
والوقاية من أخطارها في أي معهد من المعاهد الوارد ذكرها في  
الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

التوصية بالترخيص ١٦- لا يجوز لمجلس الصحة أن يرخص للأشخاص الذين لم يتلقوا  
المقرر التعليمي للتدريب الفني للعمل بالأشعة إلا إذا عملوا قبل  
صدور هذا القانون لمدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل كفني أشعة  
ووافقت اللجنة الفنية كتابة بالتوصية لمجلس الصحة بالترخيص لهم .

- ١٧- حظر استعمال المواد المشعة المفتوحة في العيادات والمؤسسات الطبية الخاصة .
- لا يجوز استعمال المواد المشعة المفتوحة للأغراض الطبية في العيادات والمؤسسات الطبية الخاصة لغير أخصائي العلاج بالأشعة المقيدين بالسجل .
- ١٨- سلطة إصدار اللوائح والقواعد .
- يجوز لمجلس الصحة بالاتفاق مع اللجنة الفنية إصدار اللوائح أو القواعد التي يرى أن من الضروري إصدارها لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص :
- (أ) تنظيم العمل بأية مؤسسة أو مكان عمل توجد به مواد أو أجهزة إشعاعات مؤينة ,
- (ب) المحافظة على صيانة أجهزة الإشعاعات المؤينة ,
- (ج) تحديد الرسوم المقررة على التراخيص أو تجديدها .
- ١٩- العقوبات .
- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص يخل بأي حكم من أحكام المادتين ٧ و ١٧ من هذا القانون أو اللوائح أو القواعد الصادرة بموجبه ويعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .<sup>٦</sup>

<sup>٦</sup> - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

**الجدول الأول**  
**(انظر المادة ٧ (٢) )**  
**أنموذج (أ)**

- (أ) اسم طالب الترخيص .....
- .....
- (ب) العنوان .....
- .....
- (ج) نوع المواد أو الجهاز ومواصفاته .....
- .....
- (د) أغراض الجهاز أو أغراض المواد .....
- .....
- (هـ) مكان وضع الجهاز أو حفظ المواد .....
- .....
- (و) اسم الخبير أو الطبيب أو الفني المسئول .....
- .....
- (ز) رقم الترخيص الذي يخص الخبير أو الطبيب أو الفني .....
- .....

**أنموذج (ب)**  
**( انظر المادة ٨ (١) )**

اللجنة الفنية

شروط الوقاية التي تضعها اللجنة الفنية إذا أوصت على الطلب

.....

.....

.....

.....

توقيع رئيس اللجنة الفنية

أنموذج (ج)  
( انظر المادة ٩ )

أسباب التوصية بالرفض .....

.....

.....

التاريخ ..... توقيع رئيس اللجنة الفنية .....

المجلس

الموافقة أو الرفض

توقيع رئيس المجلس

التاريخ: .....

الجدول الثاني  
(انظر المادة ١٥ )

المعاهد التي تعتمد اللجنة الفنية شهادة التدريب فيها لخريجي كليات العلوم

.....

١- خريجو كلية العلوم جامعة الخرطوم أو ما يعادلها

.....

٢- نيل تدريب فوق الجامعة حسب كورس استخدام الإشعاعات النووية في الطب

.....